

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

عمن أذن لجاره بغرز خشب في جداره فسقط جدار الأذن وأقامه فطلب جاره أن يرد خشبه على ما كان في الأذن الأولى فأبى عليه فأجاب إن كان سقوط الجدار بتوهله لا بسبب زيد اختيارا لم يقض عليه بعود الغرز وإثبات كونه لتوهله إن تنازعا على ربه وإلا قضى عليه بعود الغرز إن كان غير مؤجل قال البرزلي نحو هذا في الواضحة انتهى فرع قال في التوضيح وهل لجار المسجد أن يغرز خشبه في جدار المسجد للشيخ قولان انتهى وقال ابن عرفة في كتاب العارية ابن سهل أفتى ابن عتاب بجواز التعليق من المساجد إن اتصلت بالدور ولم يضرها وجواز غرز جارها خشبه بحائطها ونقله الشيخ قال ولم يتكلموا في المسجد الجامع ولا يجوز ذلك فيه لعدم اتصال الدور به ولو اتصلت به جاز عندي وأفتى ابن القطان بمنع الغرز وابن مالك بمنعه ومنع التعليق قال ابن عرفة قلت هو الصواب الجاري على حمله على النذب انتهى وذكره ابن عرفة أيضا في آخر باب الشركة وابن سهل في مسائل الوقف فرع في أحكام ابن سهل في مسائل الحبس يمنع من فتح باب في المسجد للانتفاع به وإلا أعلم ص وله أن يرجع ش ظاهره مطلقا طال الزمان أم لا قصد الضرر أم لا وهذا مذهب المدونة في العرصة المعارة لمن يبني فيها لكن جمع ابن رشد في رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم من كتاب الأفضية وابن زرقون في مسألة الجدار والعرصة وحكى الخلاف فيهما وتبعهما المصنف ص وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته ش إنما ذكر هذا أيضا في المدونة في مسألة العرصة المعارة لمن يبني فيها ولكن ابن رشد وابن زرقون جمعا مسألة الجدار والعرصة وحكى الخلاف فيهما جميعا وتبعهما المصنف انظر التوضيح هنا وفي العارية ص وفي موافقته ومخالفته تردد ش يأتي هذا في العارية مبينا إن شاء الله تعالى